التسرب كآلية للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة

الأستاذة : قيشاح نبيلة جامعة تبسة

الملخص :

تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم ، لأنها تعتمد على بناء هيكلي دائم مستمر و سري ، ويعمل أعضاؤها باحترافية و ذكاء لتحقيق هدفهم المنشود. و من اجل التصدي لها استحدث المشرع الجزائري عدة أساليب جديدة من بينها أسلوب التسرب الذي يسمح لضابط الشرطة القضائية بالتوغل داخل المنظمات الإجرامية بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك أو خاف ، و تتم هذه العملية تحت رقابة وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق.

Résumé :

Le crime organisé est considéré comme l'un des plus dangereux crime, parce qu'il repose sur une structure permanente continue et complexe.ces membres travaillent avec intelligence professionnalisme et en secret pour concrétiser leur but.

Pour y remédier, le législateur algérien a introduit diverses méthodes, parmi lesquels « l'infiltration » qui permet a l'office de police judiciaire de s'infiltrer au sein des organisations criminelles pour arriver a la réalité en faisant passer auprès ces personnes comme l'un de leur coauteur complice ou receleur, cette opération doive s'effectuer sous le contrôle direct du procureur de la république ou le juge d'instruction.

الأستاذة : قيشام نبيلة جامعة تبسة

مقدمة:

يشهد العالم في الآونة الأخيرة تطورا مذهلا في مجال التكنولوجيا والاتصالات، صاحبه تطور في الجريمة حيث أصبحت ترتكب بطرق حديثة، أما أعضاؤها فيمتازون بالاحترافية والذكاء ويعتمدون على السرية والتخطيط في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية، من أجل تحقيق هدفهم المنشود وهو الربح الوفير، كما يستعملون كل وسائل التهديد والعنف للسيطرة على رجال المال والأعمال.

ومن أجل مكافحة هذا الإجرام الخطير، استحدثت مختلف التشريعات عدة أساليب جديدة كالمراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والتسرب، وعلى غرارها المشرع الجزائري الذي عدل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، ووضع آليات وأساليب جديدة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة وكل صورها، من بينها أسلوب "التسرب" الذي نص عليه في كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد بالرغم من أنه يتعارض مع مبدأ "حماية الحياة الخاصة للأفراد"، فالمشرع فضل حماية مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، ووضع عدة ضمانات وشروط عند مباشرة هذا الإجراء من طرف الجهات ألقضائية، فالاعتماد على أسلوب التسرب لمكافحة الجريمة المنظمة يثير عدة إشكالات منها:

ما مدى فعالية أسلوب "التسرب" في مكافحة الجريمة المنظمة؟ .

و ما هي الحماية القانونية التي منحها المشرع للقائم بهذا الإجراء؟ .

و من أجل الإجابة على هذه الإشكالية قسمت دراسة الموضوع إلى مبحثين وفقا لما هو موضح أدناه:

المبحث الأول: مفهوم التسرب وشروطه

المبحث الثاني: تنفيذ عملية التسرب.

المبحث الأول: مفهوم التسرب وشروطه.

يهدف الدستور إلى حماية كرامة الإنسان وحقوقه، ولذلك فإن القانون يشترط الحصول على أدلة إثبات الجريمة بطرق مشروعة ونزيهة، وأي دليل مستمد بطرق مخالفة للأحكام الواردة في الدستور يكون باطلا، لأنه مخالف للنظام العام، غير أن المشرع الجزائري استحدث أساليب جديدة للكشف عن الجريمة المنظمة وضبط مرتكبيها تمس بحقوق الإنسان، من بينها أسلوب "التسرب" الذي تخطى مبدأ احترام في خصوصيته، واخترق قدسية الحياة الخاصة للأفراد من أجل التصدي للإجرام المنظم الذي استفحل في ظل وجود الأساليب التقليدية التي عجزت أمامه وأصبحت عقيمة وعديمة الجدوى، فالتسرب"

" من أخطر طرق البحث والتحري وأكثرها تعقيدا، لذلك نظمه المشرع بنصوص قانونية لعله يكون فعال لمواجهة هذا الإجرام، وعليه سنقوم بتعريف هذا الأسلوب وشروط مباشرته.

المطلب الأول: تعريف التسرب .

يعتبر التسرب من أخطر أساليب التحري الخاصة، لأنه يتطلب ولوج ضابط أوعون الشرطة القضائية داخل المنظمات الإجرامية التي تتميز بالتعقيد والخطورة، فمن أجل الوصول إلى فهم دقيق لهذا الإجراء نتطرق لتعريفه اللغوي ثم القانوني.

الفرع الأول: تعريف التسرب لغة:

يُعرّف التسرب لغة بأنه: كلمة مأخوذة من الفعل تسرب، تسربا، ومعناها دخل وولج، وانتقل خفية وسرا [1]ونقول تسربت المعلومات، أي انتقلت سرا وخفية، فضابط الشرطة القضائية وأعوانه يدخلون بطريقة مخفية إلى الجماعات الإجرامية المنظمة، وذلك بايهامه بأنه غريب عنهم.

الفرع الثاني: تعريف التسرب اصطلاحا:

يعتبر التسرب أو "الإختراق" تقنية من تقنيات التحري والتحقيق في الجريمة المنظمة وكل صورها، حيث تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم بارتكاب جناية أو جنحة، وكشف أنشطتهم الإجرامية عن طريق إخفاء هويته الحقيقية، ويقدم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك أو خاف[2].

ولقد عرفه البعض بأنه: « الولوج بطريقة سرية إلى مكان أو جماعة، وجعلهم يعتقدون بأن المتسرب ليس غريبا عنهم وعن حوارهم، وطمأنتهم بأنه واحد منهم، وهو ما يسهل له معرفة انشغالاتهم وتوجهاتهم وأهدافهم المستقبلية »[3]

أما المشرع الجزائري فقد عرف أسلوب التسرب في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: «يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف».

1 – ابن منظور، لسان العرب، دار حديث، ج1، القاهرة، مصر، ص 1200.

2– هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة- العدد 14، 2014، ص 117.

3– علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، باتنة، 2012، ص 2.

كما ورد ذات المصطلح في القانون رقم 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 56 منه، وأطلق عليه تسمية "الإختراق" .

_وبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد تناول الإجراءات الجديدة لمكافحة الإجراك المنظم بموجب القانون "بربان 2" الذي أحدث ضجة كبيرة في المجتمع الفرنسي، ومنظمة الدفاع عن حقوق الإنسان، فالمواطنين الفرنسيين عارضوا بشدة مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الجديد، ونظموا احتجاجات كبيرة، لأن فيه مساس بحقوق الإنسان وخصوصية الأفراد[4] غير أنه تمت المصادقة على هذا المشروع، وأدرج المشرع الفرنسي الإجراءات الجديدة لمكافحة الإجرام المنظم بموجب القانون رقم 204/04 الصادر في 09 مارس 2004، من بينها أسلوب التسرب الذي عرفه في المادة 81/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه: «العملية التي تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية مؤهل خصيصا بشروط محددة بموجب مرسوم يعمل تحت إشراف ومسؤولية ضابط الشرطة القضائية مكلف بتنسيق العملية، بأن يراقب أشخاصا مشتبه فيهم ارتكاب جناية أو جنحة، وذلك عن طريق تواجده مع هؤلاء الأشخاص بصفته فاعلا أصليا معهم أو شريكا لهم أو مخفيا لمتحصلات الجريمة»[5] .

وعليه نجد أن النص الفرنسي والنص الجزائري متطابقان، في تعريف التسرب، وكلاهما يسمح للضابط بالدخول إلى الأوساط الإجرامية لكشف الحقيقة، رغم خطورته على حياة المتسرب، ولذلك يجب التحضير له بدقة محكمة، لأنه وسط يتميز بالتنظيم والتخطيط والإحترافية، كما يجب مراعاة القدرات الجسمية والفكرية والعلمية والمعارف الإجتماعية للضابط أو العون المتسرب.

المطلب الثاني: شروط التسرب .

(4) Pierrette poncela « le combat des gladiateurs ,la procédure pénale au prisme de la loi Perben 2,revue, droit et société 2015/2(n°60),p473-475)

(5))code de procédure pénale de dalloz,n °48 annotation de jurisprudence et bibliographie par jean francois, renucci.paris cede 2007,p1209.

بما أن عملية التسرب تقتضي ولوج ضابط الشرطة القضائية داخل الشبكات الإجرامية لكشف مخططاتهم ونواياهم، فهو إجراء خطير خاصة على حياة الضابط أو العون المتسرب، لذلك أحاطه المشرع الجزائري بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي تجعله يتوافق مع الشرعية الإجرائية والتي نتناولها كالآتي:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية.

التسرب هو إجراء من إجراءات البحث والتحقيق في الجريمة المنظمة، يقوم به ضابط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري، ويتم اللجوء إليه عند عجز الأساليب التقليدية أمام الإجرام الخطير، ولا يحق لضابط الشرطة القضائية طلب هذا الإجراء إلا في ظل وجود مجموعة من الشروط الموضوعية المتمثلة في:

أولا: ضرورة اللجوء للتسرب.

بالرجوع لنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: « عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة لمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه»

فالشرط الأول لمباشرة عملية التسرب هو حالة الضرورة الملحة أثناء التحري والتحقيق في الجرائم الخطيرة والمذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 السابق ذكرها.

_فضرورة التحقيق أو التحري وجمع المعلومات في الجرائم، الخطيرة تعد من الشروط الأساسية للجوء لهذا الإجراء ويسمح المشرع للضابط أو العون بالولج داخل المنظمات الإجرائية لعله يستطيع كشف

أسرارهم ويساعد جهات القضاء على الوصول إلى الحقيقة، فتخلف الضرورة الملحة يمنع قاضي التحقيق من الإذن بالتسرب وإلا اعتبر متعسفا[6].

ثانيا: طبيعة الجريمة.

اشترط المشرع الجزائري لمباشرة التسرب أن يتم ارتكاب أنواع محددة من الجرائم والتي تتسم بالخطورة والتعقيد وبذلك فالإذن بإجراء التسرب ليس مفتوحا في كل الجرائم بل هو خاص بمجموعة محددة من الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية[7]

وعليه يمكن القول أن المشرع اشترط عنصرين هامين لمباشرة "التسرب" هما حالة الضرورة التي يقتضيها التحري والتحقيق، وكذا طبيعة الجريمة المرتكبة على درجة كبيرة من الخطورة.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية.

"التسرب" إجراء خطير على الحريات الفردية وخصوصياتهم، ولكنه ذا أهمية بالغة في التحري والتحقيق والكشف عن المجرمين، فمن أجل صحته والأخذ به كدليل لإثبات الجرائم المذكورة على سبيل الحصر، فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الشروط الشكلية المتمثلة في:

أولا: الإذن.

لا يتم مباشرة "التسرب" إلا بعد صدور إذن من وكيل الجمهورية مكتوبا ومسببا، ولمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة لنفس الفترة، حسب مقتضيات البحث والتحري ضمن نفس

6- فوزي عمارة إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية،مجلة العلوم الانسانية جامعة منتوري قسنطينة العدد 33 جوان 2010، ص247.

7 – الجرائم التي يؤذن فيها بالتسرب هي: جرام المخدرات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الجرام الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرام تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرام المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و جرام الفساد و التهريب طبقا للمادة 5 مكررة من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 24 مكرر من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و المادتين 33 34 من قانون مكافحة التهريب

الشروط الشكلية والموضوعية[8] ، كما أن قاضي التحقيق يمكنه أن يأذن بإجراءات التحري والتحقيق "كالتسرب" بشرط إخطار النيابة.

وحسب ما سبق ـيمكن القول أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بعملية التسرب إلا بعد تقديمه لطلب مسبق يبين فيه أسباب اللجوء لهذه العملية (لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) وحصوله على الإذن بمباشرة هذا الإجراء، ويجب أن يتضمن هذا الأخير مجموعة من الشروط أهمها:

أ_الكتابة: الكتابة شترط أساسي في الإذن بالتسرب، وقد نص عليها المشرع في المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية، فالإذن ينبغي أن يدون ويحرر من طرف الجهات المختصة، حيث يتم فيه ذكر جميع المعلومات وصياغتها في ورقة رسمية، يبدأ بهوية الدولة والجهة المصدرة، تحديد طبيعة الجريمة التي سيتم فيها إجراء التسرب، ثم يختم بالختم الرئيسي لمن أصدره تحت طائلة البطلان[9]، كما يتضمن الإذن البيانات التي تسمح بالتعرف على العملية المطلوب إنجازها والمكان المقصود ونوع الجريمة ومدتها، وتكون مدة صلاحية التدبير (أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق[10] .

ب_السبب: يجب ذكر سبب اللجوء إلى هذا الإجراء، فيقوم وكيل الجمهورية بسرد كل المبررات التي تستلزم إجراء التسرب لإظهار الحقيقة، ويترتب على عدم ذكر المبرر بطلان الإذن.

وطبقا لما جاء في نص المادة 65 مكرر13 من قانون الإجراءات الجزائية فإن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ملزم بتحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب، والأضخاص المسخرين لهذا الغرض، وهذه العناصر تتمثل في تحديد هوية الأشخاص المشتبه فيهم، ذكر الأفعال التي تستوجب عملية التسرب،

8 – عبد الله وهايبية شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري و التحقيق، دار هومة، الجزائر، 2015 ، ص 321 .

9– انظر المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

10– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 11، دار هومة، الجزائر 2014، ص 116.

تحديد الأماكن التي سيتم التسرب فيها والوسائل المستعملة كالآلات والسيارات، ذكر هوية الضابط المتسرب.

ثانيا: مدة التسرب .

بالرجوع لنص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد حدد مدة التسرب بأربعة (4) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك عند مقتضيات التحري والتحقيق، وعدم كفاية المدة الأولى التي حددها القانون.

فإذا تقرر وقف عملية التسرب، أو عند انقضاء المدة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها، يمكن للعون المتسرب مواصلة المهمة للوقت الضروري الباقي لتوقيف العملية في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا، بشرط أن لا يتجاوز مدة أربعة أشهر .

المبحث الثاني: تنفيذ عملية التسرب.

إن تنفيذ عملية التسرب يتم بصور عديدة، وذلك حسب ما يراه ضابط الشرطة القضائية المشرف مناسبا له أثناء التنفيذ، فهو غير ملزم بتطبيق الخطة التي رسمها مع الضابط المنسق لعملية التسرب.

كما منح المشرع للضابط أو العون المتسرب عدة آليات توفر له الحماية القانونية اللازمة أثناء مباشرته لهذا الإجراء وبعده، لكن في الحدود التي نص عليها القانون.

المطلب الأول: صور التسرب.

تمتاز الجريمة المنظمة بالتعقيد والسرية، أما أعضاؤها فيمتازون بالإحترافية والدقة والذكاء في التنفيذ، ومن أجل التصدي لها استحدث المشرع الجزائري "اجراء التسرب" الذي يباشره ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أثناء البحث والتحري بغرض اختراق المنظمات الإجرامية لكشف نشاطاتهم الخطيرة، ويستطيع الضابط المتسرب أن ينفذه بعدة أدوار، فيمكن أن يكون له دورا رئيسيا وعندئذ يسمى "بالمتسرب الفاعل"، كما يمكنه أن ينتحل دورا لشريك "أو دور الخاف"، فاستنادا لنص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية فإن عملية التسرب تتم وفق ثلاث صور هي:

الفرع الأول: المتسرب كفاعل.

بما أن الجريمة المنظمة تتميز بالتعقيد، وأعضاؤها محترفين في الإجرام، فإن ذلك سينعكس سلبا على التحقيق فيها من طرف الجهات القضائية، وصعب مهمة البحث والتحري بالنية المناطة بضباط الشرطة القضائية.

ومن أجل المكافحة الفعالة لهذا الإجرام الخطير، سمح المشرع للضابط أن ينتحل دور الفاعل الرئيسي مع أعضائها، وذلك من خلال ارتكابه للسلوكات الإجرامية المذكورة في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، والهدف من قيام الضابط بهذا الدور هو كسب الثقة الكاملة لأعضاء المنظمات الإجرامية، والحصول على أدلة مادية تساعده للوصول إلى الحقيقة، وبذلك فإن الضابط المتسرب يستطيع أن ينتحل مركزا مباشرا في تنفيذ النشاط الإجرامي، غير أنه مقيد بشرط عدم قيامه بأعمال تحريضية أو أي أعمال خارجة عن تلك المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 السالفة الذكر.

الفرع الثاني: المتسرب كشريك.

عرف المشرع الجزائري الشريك في المادة 42 من قانون العقوبات المعدل والمتمم والتي تنص على أنه: « يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه تساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك» [11] كما يدخل في حكم الشريك كل من تنطبق عليه أحكام المادة 43 من نفس القانون الذي تعرفه بأنه: «يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للإجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة و الأمن العام والأشخاص والأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي متى قام بالأفعال المنصوص عليها في المادتين 42 و43 السابق ذكرهما فالمتسرب الذي يأخذ صورة الشريك يوهم المشتبه فيهم بأنه يريد تقديم المساعدة لهم، ويقوم بمشاركتهم أو تقديم مسكن أو ملجأ، ويسايرهم في السلوكات الإجرامية إلى حين الإيقاع بهم متلبسين بجرمهم[12].

الفرع الثالث: المتسرب كخاف .

الإخفاء هو الصورة الثالثة التي منحها المشرع للمتسرب ليخترق الجماعات الإجرامية، فالضابط أو العون المتسرب يستطيع أن يلجأ لإخفاء الأشياء المتحصل عليها من الجرائم التي ترتكبها المنظمة الإجرامية.

ولقد عرف المشرع الجزائري الإخفاء في المادة 387 من قانون العقوبات بأنه: « كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وبغرامة من 500 إلى 20.0000 دينار فالضابط أو العون المتسرب الذي يقوم بإخفاء الأشياء المتحصل عليها من الجرائم المقترفة والمذكورة في المادة 65 مكرر 15 من القانون رقم 06_22 المعدل والمتمم، وقيامه بالسلوكات المنصوص عليها

11- المادة 42 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية لا يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 587 من قانون العقوبات التي تعاقب على الإخفاء، فالمشرع سمح له بالقيام بهذه الأعمال بصفة إستثنائية من أجل مكافحة الإجرام المنظم وإجهاض مخططات الجماعات الإجرامية.

المطلب الثاني: آثار التسرب.

يباشر ضابط أو عون الشرطة القضائية اجراء "التسرب" في إطار الشرعية إجرائية، وذلك بعد صدور الإذن من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق، غي أنهم قد يتعرضون لعدة أخطار، تهدد حياتهم أو حياة عائلاتهم لذلك تدخل المشرع ووفر لهم حماية قانونية أثناء مباشرتهم لعملية التسرب وبعد الإنتهاء منها.

الفرع الأول: الحماية الجزائية .

توجد عدة مبادىء أساسية تحكم إجراء التسرب من بينها اعفاء الضابط المتسرب من المسؤولية الجزائية، وذلك متى قام بمباشرة عملية التسرب بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وبشكل مشروع، فالأصل في الأفعال التي يقوم بها المتسرب أنها أفعال مجرمة ومعاقب عليها [13] واستثناء لا يسأل عنها الضابط أو العون المتسرب، وهذه الأفعال حددتها المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية وهي: اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب جرائم أو مستعملة في ارتكابها دون أن يكون مسؤولا جزائيا.

وقيام الضابط بهذه الأعمال يجب أن لا يشكل تحريضا على ارتكاب الجريمة وذلك تحت طائلة البطلان طبقا لما نصت عليه المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

(13)l'onudc, receuil d'affaires de criminalite organise,compilation d'affaire avec commentaire et enseignement tires,preparer en collaboration avec le governement colombien et le governement italien et l'interpole p 48.

وبذلك نجد أن المشرع قد أضفى حماية صريحة للمتسرب وأكدها بنصوص قانونية، حيث قام بتجريم ومعاقبة كل من يكشف الهوية الحقيقية للضابط أو العون المتسرب، ولقد نصت المادة 65 مكرر16 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات»، وإذا تسبب أحد الأشخاص في كشف هوية الضابط فقد حدد له المشرع عقوبات في نص المادة التي جاء فيها: «يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2)إلى خمس(5) سنوات، وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 200.000دج»

_وإذا تسبب هذا الكشف في أعمال عنف أو ضرب أ جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (5) إلى عشر(10) سنوات والغرامة من 200.000 إلى 500.000دج.

من خلال هذا النص نستنتج أن الحماية لم تقتصر على الضابط أو العون المتسرب بل امتدت لتشمل أهله وأبناءه وأصوله المباشرين، كما أن العقوبات قد تصل إلى 10 سنوات حبس وغرامة تتراوح بين 20.000 إلى 500.000 دج وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من (10) سنوات إلى (20)سنة والغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000 دج .

الفرع الثاني : الحماية الإجرائية.

بالإضافة إلى الحماية الجزائية المنصوص عليها في المادة المكرر16 السابق ذكرها، نص المشرع على حماية أخرى للضابط أو العون المتسرب وهي الحماية الإجرائية وقد ذكرها في المادتين 65 مكرر 17 و65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل في:

أولا: التمديد الإضطراراي: لقد أقر المشرع حماية للمتسرب في المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا انقضت المدة المحددة في رخصة التسرب دون تمديدها، أو تقرر وقف العملية من قبل الجهات القضائية المختصة والمتسرب غير قادر على إنهائها أو توقيفها بطريقة تضمن حماية حياته من الخطر فإنه بإمكانه بصفة تلقائية مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 للوقت الضروري الكافي لوقف العملية، وذلك من خلال أربعة أشهر أخرى، ويستفيد من سبب الإباحة حيث يشترط على المتسرب اخطار الجهة المصدرة للإذن[14].

ثانيا: عدم جواز سماع المتسرب كشاهد.

بالرجوع لنفس المادة 65 مكرر 18 نجدها تجيز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا، وقد جاء فيها: "يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية " [15]

في الحقيقة شهادة الضابط المنسق لعملية التسرب لا يتماشى وتعريف الشهادة، لكنه يدل على الحماية التي أقرها المشرع للضابط أو العون المتسرب، لأن هويته مخفية، كما أنه لا يأخذ بشهادة الضابط المنسق لعملية التسرب، واكتفى بسماع الضابط المنسق دون أن يعتمد عليه كدليل في الإدانة، لأنه يصطدم بإشكال في مبدأ الوجاهية الذي يتيح للمتهم من مواجهة الشهود، وهنا الشاهد هويته مجهولة، ولحل هذا الإشكال اعتمد المشرع الفرنسي على عدة تقنيات لسماع شهادة الضابط المتسرب بحكم أنه احتك بالجماعات الإجرامية، كتقنية سماع الصوت دون رؤية العون أو الضابط المتسرب مع تغيير نبرات الصوت بأجهزة معينة واستعمال الشاشة الإلكترونية.

غير أن المشرع الجزائري لم يعتمد على هذه التقنيات للأخذ بشهادة الضابط أو العون المتسرب، فهذا الأخير يلعب دورا هاما في التحقيق القضائي لأنه الأكثر علما واحتكاكا بأعضاء المنظمات

14– فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2016، ص 187 وأنظر كذلك: محمد خريط، مذكرات في قانون الإجرات الجزائية ، ط6 ، دار هومة، الجزائر 2012، ص 73.

الإجرامية، فعلى المشرع أن يتدخل ويدرج استعمال الشاشة الإلكترونية لسماع شهادة الضابط المتسرب بدلا من سماع شهادة الضابط المنسق، فذلك يتعارض مع حقوق الإنسان وحرياته.

خاتمة:

مما سبق يمكن القول أن اجراء "التسرب" هو أسلوب فعال في البحث والتحقيق في الجريمة المنظمة، ويساعد على كشف الجرائم الخطيرة قبل وقوعها، لأنه يسمح للضابط أو العون المتسرب بالاحتكاك والتوغل داخل المنظمات الإجرامية فهو أسلو ب ميداني لا يمكن التعرف على تفاصيله ونتائجه إلا

بعد تطبيقه على أرض الواقع. وما تجدر الإشارة إليه أن هذا الإجراء هو حديث في التشريع الجزائري، يمس بحقوق الأفراد وحرياتهم، فهو يستوجب اختيار ضباط ذو كفاءة عالية ومهارات فكرية قوية، ولذلك قد خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

النتائج:

أن استخدام أسلوب "التسرب" يساعد على اجهاض مخططات المنظمات الإجرامية قبل تنفيذها، كما يضمن فعالية في أعمال الشرطة القضائية ،حيث يقدم أدلة تساعد القضاء في إدانة المشتبه فيهم.

*يعتبر التسرب إجراء فعال لمكافحة الجريمة المنظمة التي تتميز بالتعقيد والسرية.

*ما نستخلصه من هذا التعديل أن المشرع وسع من اختصاصات الضبطية القضائية إلى حد المساس بالحقوق والحريات الفردية، وبذلك رجح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، كما أنه بالغ عندما مكن الضابط من استعمال الوسائل المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من قانون الجراءات الجزائية.

من بين الضمانات التي أقرها المشرع في إجراء التسرب أنه يستعمل في جرائم مذكورة على سبيل الحصر وبإذن من وكيل الجمهورية وألزم الضابط بالمحافظة على السر المهني طبقا لنص المادة 65 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

التوصيات:

-يجب فرض رقابة صارمة على الضابط أو العون المتسرب، لكي لا يتعسف عند مباشرته لهذا الإجراء المرتبط بحقوق الإنسان وحرياته.

-يجب سماع شهادة الضابط المتسرب بدلا من سماع شهادة الضابط المنسق لعملية التسرب لأنه الأكثر إطلاعا واحتكاكا بالمنظمات الإجرامية ، وذلك بالاعتماد على الشاشة الإلكترونية أو استعمال وسائل تغيير نبرات الصوت كما فعل المشرع الفرنسي.

-تنظيم الجرائم العرضية التي يكشفها الضابط أثنا مباشرته لعملية التسرب حتى لا تبقى غامضة، وتوضيح مصير العقود التي يبرمها الضابط المتسرب وكيفية إصدار الوثائق المزورة التي تبين الهوية المخفية للضابط.

قائمة المصادر و المراجع:

-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في18 صفر 1368 هـ الموافق ل8 يونيو 1966 المعدل و المتمم، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية

-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 8يوليو 1966 المعدل و المتمم، يتمن قانون العقوبات.

-ا بن منظور، لسان العرب، دار حديث، ج1، القاهرة، مصر.

-احسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي، ط11،دار هومة، الجزائر،2014.

- فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2016.

-فوزي عمارة،اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كاجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري قسنطينة العدد14، 2010.

- محمد خريط، مذكرات في قانون الإجرات الجزائية ، ط6 ، دار هومة، الجزائر 2012.

-عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية "التحري و التحقيق"،دار هومة ، الجزائر، 2015.

-علاوة هوام،التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الاجراءات الجزائيةالجزائري، مجلة الفقه و القانون، باتنة،2012.

-هدى زوزو،التسرب كاسلوب من اساليب التحري الخاصة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد 14، 2014.

-code de procédure pénal de Dalloz, n °48 annotation de jurisprudence et bibliographie par jean francois , renucci.paris cede,2007.

- Pierrette poncela « le combat des gladiateurs ,la procédure pénale au prisme de la loiPerben2, revue droit et societe 2015/2(n°60).

- L'onudc, receuil d'affaires de criminalite organise,compilation d'affaire avec commentaire et enseignement tires,preparer en collaboration avec le governement colombien et le governement italien et l'interpole